

الحمد
على الخراج وجهه انونا ما حورس **الجواب** ان في فتاوى الامام
القضاة وجهه انه ما عوتبه مسله في جواب وردت بغير لسنق منها
وما لخر كل دابة معها فنظرت ذابنه دابة اخر ان اردتها في السر فهل
تضمن مالكها ما نقصت قيمه ما تلف من النقص من جزائها او بقواتها
اذا ماتت وهل تكون القيمة وقيمه الخربا فقص القسم انه لا الجواب
نعم تضمن ما نقصت قيمتها اذا تلف جزء منها وتضمن قيمتها ان ماتت
بسبب ذلك والله اعلم اسر لعط في رنه فاذا علمت ذلك ينظر ان كانت
البهائم سدا صحا بها فضما في ربه الرجل على عاقله على من ملكها
ناذا في صورة السوا اذا كانت واحدة سدا ملكها دون الاخرى
فهي المنصف وقولنا على العاقله لا على المالك هو المعتمد في المذهب
كما صرح به البغوي والارقي والشرع السهمود وغيرهم
فقالوا كل موضع او حينما فيه الضمان فعلى الله اية من جرح
ادمي او دابته او قيمه رقيق فهي على العاقله لا على المالك والعاقله
لا تجر ما عدا ذلك من الاموال والله اعلم فان كانت سد غير المالك

تضمنها

ضمنا احصا كما صرح بذلك في الصهاج ويعبر من المختصات والضمات على
العاقله كما تقر والله اعلم **مسله** في عبد اتق من بلد الى بلد
اخر فوجده واحدا من تلك البلد فاحس عليه وتصدق عليه وضيقة كل
بلد من شتى بسبب احسانه له صدقة **الجواب** انه اذا لم يحصل استيلاء على
العبد ولا دخل دار اطمئندف عليه ولا يصحى الاخرى انه لو ضرب عبدا
فهرب لم يضمه لانه لم يضع يده عليه اما لو دخل داره ولم يعلم مالكه
فانه يصحى كما صرح به السجاني وسعها المنجد وغيره وعبار
المدجد في عبايه فرع لو دخل عبدا في داره اذ لم يخرج وانق وعرف
رب الدار سيده ولم يعلم فكذلك الخ من ثوبا فيها اسه والله سبحانه اعلم
مسله عبد غير ما دونه في التجارة او دع شخص مالا فهل يصحى
الربا الى اخر **الجواب** خروف ودع العبد ضامن الربا يرى من الضمان
الابال مع اليبوه لا الى العبد نفسه في شئ الزوم لسبب الاسلام وكما
نفع الله به مالفظة خروفه ودع البصى والعبد والمحبوب ضامن لو
يعتهم لان ستر لا موجبها الطلاق التصرف كقابلهما فهو مقصر بالكا
خذ ممن ليسرا هلالا للابواغ والابوه صلى الله عليه واله الى مالك
امرهم اسه والله سبحانه اعلم لعطا **مسله** في رجل دفع الى

جواب